مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ISSN: 2170-1849
المجلد: 07 العدد: 01السنة 2020 EISSN: 2602-7178

# الجباية كآلية ردع للحد من آفة التلوث الهوائي

# وحافز للمتعاملين الاقتصاديين في اقتناء المنتجات الصديقة للبيئة.

# Environmental collection as a deterrent mechanism to reduce the pollution of air pollution and stimulate economic agents in the acquisition of environmentally friendly products.

د:بوحسون عبد الرحمن
المركز الجامعي *أحمد زبانة* غليزان

تاريخ الارسال2019/08/25– تاريخ القبول 2020/01/06– تاريخ النشر2020/01/29

## ملخص البحث

إن البيئة أصيبت نتيجة لسوء استخدامات الإنسان ولاستنزافه لها، ولتدهور كبير في جميع عناصرها ، من هواء ، ،ماء وتربة وتنوع بيولوجي لدرجة أنها لم تعد قادرة على تجديد مواردها الطبيعية ،وحدوث اختلال في التوازن بين مختلف عناصرها،،الأمر الذي أصبح يهدد حياة كل الكائنات الحية وغير الحية.

لأجل تحقيق هذا التوازن، يتم الاستعانة بعدد من الآليات القانونية و الاقتصادية لحماية البيئة.

لم تعد الجباية البيئية إيراد مالي فقط وإنما تستخدم لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية. فهي أحدى وسائل التدخل الحكومي لحماية البيئة من التلوث الهوائي .

فهي تفرض على المستفيدين من الموارد الطبيعية و الخدمات رسوما خاصة على شكل حوافز وإعفاءات جبائية تهدف إلى اعتماد تكنولوجيات وتقنيات نظيفة وصديقة للبيئة.

تهدف هده الدراسة إلى إبراز دور الجباية في حفظ التوازن البيئي من جهة والى تحفيز المنتجين الاقتصاديين على اختيار المنتجات المساعدة للبيئة.

**الكلمات مفتاحية:** الجباية – الحماية –البيئة– التلوث–الهواء – الموارد الطبيعية– رسوم تحفيزية.

**Abstract**:

The environment is damaged as a result of poor human uses and drained, and significant deterioration in all its éléments, air, water, soil and biodiversity so that she can no longer replenish natural resources, and disruption in the balance between the various éléments, which threatens the lives of all living organisms And non-living .

In order to achieve this balance, , the use of a number of legal and economic mechanisms to protect the environment Environmental financial income tax anymore but used to achieve economic, social and political objectives.

It is a means of government intervention to protect the environment from pollution. it imposes on users of natural resources and services fees, especially in the form of incentives and fiscal exemptions aimed at adoption of clean technologies and techniques and environmentally friendly.

**Keywords:**Tax-environmental protection-environmental- pollution-natural resources-incentive fee.

## مقدمـــــة:

لقد أضحى حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة من الحقوق الأساسية الأزمة له، ذلك ان امن الإنسان في صحته ومستقبله مرهون بمدى خلو البيئة من كل ما يلوثها، وان المحافظة على البيئة من التلوث والتدهور ضرورة من ضرورات العصر، لارتباطها بوجود الإنسان والكائنات الحية الأخرى.كما تعد حماية البيئة مؤشرا من مؤشرات الأمن الإنساني –حسب تقارير التنمية الصادرة عن الأمم المتحدة– وان البيئة مصدرا لتلبية احتياجاتهم

الاقتصادية والاجتماعية. و لتحقيق حاجاتهم في البقاء فان المساس بالبيئة يعني المساس بأمنهم كذلك .

إن السياسية الضريبية الراهنة تأسست على التدخل التصحيحي، ولم تعد الضريبة إيراد مالي فقط وإنما تستخدم لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية. فالضريبة البيئية هي أحدى وسائل التدخل الحكومي لحماية البيئة من التلوث الهوائي .فهي تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات رسوما خاصة ،(رسوم الطاقة،رسوم المياه الصالحة للشرب..). والحوافز والإعفاءات الجبائية تهدف إلى اعتماد تكنولوجيات وتقنيات نظيفة وصديقة للبيئة.

لم تعد الضريبة آلية لتحقيق إيراد مالي فحسب، وإنما باتت أداة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وحتى سياسية وإنها تستخدم للحد من التلوث البيئي واستنزاف للموارد الطبيعية وكلما تحقق التوازن بين تطبيق الضريبة البيئية الرادعة،كلما قلت الحصيلة المالية لهذه الضرائب ،اذ انه ثمة علاقة عكسية بين حجم الإيرادات والفاعلية الضريبة البيئية ،بمعنى كلما زادت فاعلية الضريبة في تقدير إنتاج واستهلاك السلعة الخاضعة للضريبة ، نقص الإيراد المستمد منها والعكس صحيح ، اذ أن فرض ضريبة على إنتاج سلعة ملوثة يؤدي إلى ارتفاع سعر تكلفتها، مما قد يؤدي إلى الإحجام عن إنتاجها، والبحث عن سبل انتاج غير ملوثة وينقص ايراد الممول لخزينة الدولة. فالضريبة البيئية تمكن الدولة من تحقيق ايراد لمواجهة التلوث أو الحد منه ،وتقليل من النفقات التي تخصص في الميزانية العامة لمكافحة ظاهرة التلوث ،وهو ما يساعد على تخفيض مقدار الإيرادات الواجب تحصيلها من أنواع الضرائب الأخرى الموجودة فعلا.

تتمحور إشكالية هده الدراسة في الاضطلاع بالدور الذي تلعبه الجبابة كآلية ردع للمنتجين للحد من ظاهرة التلوث البيئي ،في الوقت الذي تعتبر فيه كأداة وحافز لهم في اقتناء المنتجات النظيفة للبيئة.

جاءت هده الدراسة بعدة فرضيات لا تخرج عن صلب الإشكالية المطروحة والتي نختزلها في الأسئلة التالية:

1-ما دور الجباية في حفظ التوازن البيئي؟

2- هل تعتبر الجباية أداة للتخفيف من حدة التلوث البيئي؟

3-هل الجباية البيئية حافز للمتعاملين الاقتصاديين في اقتناء المنتجات الصديقة للبيئة.وكيف؟

اعتمدت هده الدراسة في معالجة موضوع الجباية كأداة للتخفيف من حدة التلوث البيئي وحافز للمتعاملين الاقتصاديين في اقتناء المنتجات الصديقة للبيئة.على المنهج التحليلي القائم على الخطة التالية:

أولا/ تعريف الجباية البيئية

ثانيا/أبعاد الجباية البيئية

ثالثا/أنواع الجباية البيئية

رابعا/مزايا الجباية البيئية

**أولا/ تعريف الجبائية البيئية:**

تلقى الجباية البيئية التأييد الواسع لدى العديد من صناع القرار السياسي والاقتصادي،وذلك يعود إلى المزايا التي تتمتع بها ،خاصة في كونها أداة اقتصادية تساهم في توفير إيرادات مالية.

ظهرت الضريبة البيئية مع مطلع القرن 20 من قبل الاقتصادي الانجليزي بيجو Pigou[1]وهي تتمثل في فرض ضرائب على من يقوم بتلويث البيئة كوسيلة مناسبة لمكافحة التلوث البيئي .

أشار Pigou إلى أنه ينبغي على الدولة التدخل لفرض ضريبة على الملوث حتى تجعل التلويث أكثر تكلفة، وإذا صار إنتاج التلوث أكثر تكلفة فان الملوث سينتج تلوثا أقل.[2]

يذهب البعض الأخر إلى القول أن الضريبة :( فرض عبء مالي من تسبب في الضرر البيئي وذلك يساهم في التأكيد على مبدأ تحمل الملوث الثمن ،أو من استغل المورد البيئي يعكس سعر هذا المورد التكلفة الحقيقية و التي كان المجتمع يتحملها.) [3.]

حسب تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) فان الضريبة البيئية تعني :(قيام المكلف بالضريبة الملوث بدفع مبلغ من المال جبرا ،وبدون مقابل إلى الخزينة العامة ،نتيجة لإنتاج سلعة أو تقديم خدمة تزيد من تلويت البيئة، وهذا المبلغ يكون مساويا للتكلفة الحدية للضرر البيئي الحال على المجتمع أو من اقتطاع نقدي يتناسب وحجم الانبعاثات الفعلية أو المقدرة التي يتم صرفها سواء في الهواء أو الأرض أو في الماء، أو في اقتطاع إجباري يدفعه الممول جبرا بهدف حماية البيئة) . ووفقا للمذكرة الجبائية لوزارة المالية الفرنسية ،فان الرسوم البيئية هي تلك الرسوم التي تخضع لها مادة ما عند طرحها للاستهلاك نتيجة الأضرار البيئية التي تنتج عنها.[4]

فالجباية البيئية يقصد بها أيضا مساهمة من الفرد في التكاليف والأعباء العامة باعتبار أن حماية البيئة تندرج ضمن الأعباء العامة ،وان كان الهدف من الضريبة هو جبر الضرر الذي ألحقه الممول
( الملوث للبيئة).[5]

أن الضريبة الجبائية تعني سداد مبلغ من المال نتيجة إنتاج سلعة أو تقديم خدمة تزيد من تلويت البيئة وهي معادلة للتكلفة الحدية للضرر البيئي الحاصل في المجتمع.[6]

لقد أصبحت الضريبة في التشريعات المالية الحديثة أداة من أدوات السياسة المالية والاقتصادية تستخدم لتحقيق أغراض متنوعة، وهي إحدى وسائل للتدخل الحكومي لمواجهة العديد من المشكلات التي تواجه الدول ،اذ يمكن استخدامها لحماية المنتجات الوطنية ولتشجيع الادخار والحد من الاستهلاك الضار أو لتشجيع رؤوس أموال أجنبية أو لإعادة توزيع الأعباء القومية بين أبناء المجتمع بما يحقق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.[7]

ظهر هذا النوع من الضريبة في الأساس لتطبيق مبدأ الملوث يدفع وتسمى أيضا رسوم الأضرار أو الرسوم الخضراء.و تم إدخال أو لضريبة بيئية في الجزائر من خلال قانون المالية لسنة 1992 ،حيث تم فرضا الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة أو الخطرة (TAPD)،وتم استحداث عدة ترتيبات جبائية من خلال قوانين المالية المتعاقبة حديثا.[8]

طرح مبدأ الملوث الدافع لأول مرة عام 72من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية [9]وأقرت الجماعة الأوروبية ها المبدأ مبدأ أساسيا في سياساتها البيئية،وكرس أيضا ضمن المبدأ 16 من إعلان ري ودي جانيرو92 وأصبح مبدأ قانونيا عالميا بداية من التسعينات .[10]

ولم يكن الهدف من تكريس مبدأ الملوث الدافع هو السماح للملوثين بالدفع مقابل السماح لهم بتلويث البيئة دون قيود تضعها السلطة العامة ،وإنما هدفه هو إقراره ان يكون وسيلة لتخفيض مستوى التلوث وتوفير الإيرادات الأزمة لعلاج أثار التلوث البيئي، والحفاظ على البيئة .[11]

إن مبدأ الملوث الدافع لا يعدو أن يكون امتدادا للمبدأ المعروف (الغرم بالغنم) أو لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) ،فالمنشأة تمارس نشاطها وتحقق الأرباح وتلوث البيئة ،وهي تدفع مقابل ذلك . فمناط ضريبة التلوث هو الإنتاج والأرباح والتلوث.

لقدسعت الجزائر بدورها إلى إقرار مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية بهدف الحد من التلوث البيئي ،وخاصة تلوث الماء والهواء. ونظرا لأن الجزائر دولة نفطية بالدرجة الأولى وتتركز معظم المصانع على الشريط الساحلي،فإنها تقذف سنويا ملايين الأطنان من النفايات السامة في المسطحات المائية.

غير أن الجباية على التلوث في الجزائر لم ترق إلى المستوى المطلوب،وذلك في غياب الإحصاءات التي من شأنها أن تكشف على أرقام مرعبة،وأن الأدوات الجبائية المفروضة فيا الجزائر تتميز بطابع عقابي أكثر منه تحفيزي .[12]

لقد سمح قانون المالية لسنة 2002 ببداية تطبيق مبدأ التلوث الدافع في الجزائر ،وذلك بإشراك المسئولين عن الأضرار المتسبب فيها للبيئة في تحمل جانب من تكاليف

التغطية التي تقتضيها عملية إعادة التأهيل وتعميم الموارد المالية الإضافية لصندوق البيئة وإزالة لتلوث من خلال ترتيبات إيجابية عديدة يحتويها[13].

***ثانيا/ أبعاد الضريبة البيئية:***

لم تعد الضريبة آلية لتحقيق إيراد مالي فسب وإنما باتت أداة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وحتى سياسية وإنها تستخدم للحد من التلوث البيئي واستنزاف للموارد الطبيعية وكلما تحقق التوازن بين تطبيق الضريبة البيئية الرادعة لما قلت الحصيلة المالية لهذه الضرائب اذ انه ثمة علاقة عكسية بين حجم الإيرادات والفاعلية الضريبة البيئية بمعنى لما زادت فاعلية الضريبة في تقدير إنتاج واستهلا السلعة الخاضعة للضريبة نقص الإيراد المستمد منها والعكس صحيح ا إن فرض ضريبة على إنتاج سلعة ملوثة يؤدي إلى ارتفا ع سعر تكلفتها مما قد يؤدي إلى الإحجام عن إنتاجها والبحث عن سبل إنتاج غير ملوثة وينقص إيراد الممول لخزينة الدولة. فالضريبة البيئية تمن الدولة من تحقيق إيراد لمواجهة التلوث أو الحد منه وتقليل م النفقات التي تخصص في الموازنة العامة لمكافحة ظاهرة التلوث وهو ما يساعد على تخفيض مقدار الإيرادات الواجب تحصيلها من أنواع الضرائب الأخرى الموجودة فعلا.

إن الهدف من تطبيق الرسوم البيئية يعتبر في نفس الوقت مبرر لاستعمالها ومن هذه الأهداف نذكر :

•تستخدم كوسيلة فعالة لإدماج تكاليف الخدمات،والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع،الخدمات اوفي تكاليف الأنشطة المتسببة في التلوث.

•تعمل على تحقيق التكامل بين السياسات الاقتصادية،والبيئية هذا التكامل من شانه أن يعمل على محاربة التلوث ويحافظ على البيئة.

•تحريض المستهلكين والمنتجين على تحسين وتعديل سلوكهم،نحو استعمال الموارد المتاحة استعمالا فعالا وبما يتوافق والمتطلبات البيئية.

•زيادة الإيرادات الجنائية التي تستعمل في تغطية النفقات البيئية، والرفع من مستواها أو تخفيض الرسوم على اليد ا لعاملة،رؤوس الأموال والادخار.

للجباية البيئية عدة أبعاد منها ما هو بعد اقتصادي ،بعد صحي ، بعد سياسيي، وبعد تنموي نحاول الوقوف عند كل بعد على حدا في النقاط التالية:

***1. البعد اقتصادي:***

إن للضريبة بعد اقتصادي يتمثل في أسعار السلع والخدمات المعروضة في السوق بتكلفة المواد المستعملة في صناعتها ،بما في دلك الموارد البيئية.[14] فإلقاء نفايات ملوثة في الهواء او المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد البيئية ضمن عوامل الإنتاج ،ويؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية الى هدرها وعدم إنتاجها ،فمجانية الموارد البيئية تعتبر سببا لتدهور البيئة، وان تطبيق مبدأ الملوث الدافع يقلل من أ سباب تكاليف التلوث البيئي، ومن ثم تعكس أسعار السلع والخدمات تكاليف إنتاجها بما في ذلك التكاليف الخاصة بالتلوث ،فتصبح أقل تنافسية وهو ما يشكل حافزا للمنتجين والمستهلكين على اختيار المزيد من المنتجات الصديقة للبيئة.

**2.البعد السياسي للضريبة البيئية:**

كما للضريبة البيئية والملوث الدافع بعد سياسي يتمثل خاصة في إدارة السياسات العامة في توفير الأعباء المالية المتصلة بمكافحة التلوث و الحفا ظ على البيئة بعيدا عن الخزينة العامة وتحميلها بصورة عامة على المتسببين في التلوث.[15]

*البعد الصحي للضريبة البيئية:

للضريبة البيئية بعد ضحي كون أن فرض هذا النوع من الضريبة على مختلف الأنشطة الملوثة للبيئة يضمن للإنسان حياة صحية خالية من الأمراض والصحة ،وهي إحدى أشكال التنمية وهي جزء من رأس مال الإنسان.[16]

**3 . البعد التنموي للضريبة البيئية:**

للملوث الدافع بعد تنموي ،اذ رافق التطور الاقتصادي في مختلف الميادين الحياة ،وتقدم تكنولوجي هام من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية من ذلك استغلال الموارد المتاحة بمختلف أشكالها وتطورت تقنيات استخراج الموارد الأولية من أجل تلبية المطلب

الصناعي و تحقيق رفاهية وقتية ومحصورة بضريبة المعيشة زمانا ومكانا ،وعلى حساب البيئة والتنمية المستدامة.[17]

كما تتميز الضريبة البيئية بفورية الاستجابة من جانب الوحدات الاقتصادية المسببة للتلوث من خلال محاولة السيطرة على معدل التلوث والوصول به الى المستوى المرغوب.[18]

ويمكن القول بأن تطبيق الضريبة البيئية لا تحتاج إلى حجم معلومات كالتي تطلبها أدوات السياسة البيئة الأخرى من دلك الرقابة الحكومية المباشرة الحوافز الضريبية والإعانات الحكومية ،وبالتالي فهي تتسم بالمرونة وإمكانية الاستجابة السريعة لمواجهة أي تغيرات تحدث بالنسبة لنوع أو حجم التلوث.

ثالثا/ أنواع الجباية البيئية:

الواقع إن النظام الجبائي ليس له ضرائب ورسوم وإنما يوجد فيه الجباية البيئية التحفيزية المتمثلة في الإعفاء الدائم وهي تلك الرسوم والضرائب التي تفرض على النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة ولك للتمييز بين الإعفاء المؤقت والي يون لمدة محددة كان يتم إعفاء مؤسسة معينة في لا5سنوات من بداية نشاها ها لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيات مكلفة صديقة للبيئة بالإضافة إلى مساعدتها بشكل مباشر في إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجيات ملوثة للبيئة.

ومن الحوافز البيئية إعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة الصديقة للبيئة من دفع الضرائب والرسوم الجمركية ومختلف– الضرائب الأخرى بغية تحفيز المؤسسة على استيراد التكنولوجيات الصديقة للبيئة ما قد يساعد في توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بالبيئة.[19]

إن الضريبة البيئية إما أن تكون ضريبة على المدخلات و إما أن تكون ضريبة على المخرجات.

**1.فرض ضريبة على المدخلات:**

فرض ضريبة على المدخلات تعني أن تفرض الدولة ضريبة على المواد الأولية التي تحتوي على مكونات كيميائية والتي تعد مهمة في إنتاج بعض السلع، فهي تفرض على المواد التي تستخدم مدخلات في العملية الإنتاجية والمؤثرة سلبا على البيئة .[20]

**2.فرض ضريبة على المخرجات:**

تتمثل ضريبة على المخرجات مخرجات في الأنشطة الاقتصادية و السلع والخدمات وبعض المخلفات السائلة او الصلبة والغازية مما يمكن تخلفه العملية الإنتاجية، ومن ذلك ضريبة على النفايات والانبعاث والرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة والخطرة على البيئة (TAPD) : والرسم التكميلي على التلوث الجو ي ذي الطبيعة الصناعية والرسم الخاص على الانبعاثات السائلة الصناعية[21]

سنتعرض بإيجاز إلى كل نوع من الرسوم البيئية في الآتي:

أ–ضريبة على النفايات والانبعاثات:

إن النفاية هي مادة ليس لها قيمة ظاهرة وأهمية اقتصادية او منفعة للناس غير انه ومع مرور الوقت قد يكون لها منفعة كبديل للمنتجات وان استخدامها يسبب تهديدا أكبر على صحة الإنسان والبيئة(كحرق الزيوت المستهلكة والورق) ،نفايات صلبة وسائلة ومنزلية وكلها تلوث البيئة وتؤثر على صحة الإنسان خاصة ،ما ادا ما اقترنت بالماء، فتلوث المياه الجوفية ،وتصير مزرعة لتكاثر الكائنات المسببة للأمراض كالبيكتيريا والحشرات الضارة ،مما يؤدي الى تلويث التربة السطحية ويجعلها غير منتجة للخضر والفواكه ويحول دون استغلالها للزراعة.[22]

وان فرض هدا النوع من الضريبة على مختلف الأنشطة الاقتصادية ،،تهدف الى حث المنتجين على تخفيض النفايات والانبعاثات من خلال مجموعة من الإيرادات، كبعض التغيرات في نوعية المدخلات المستخدمة أو التحول الى إنتاج منتجات أقل تلويثا .

وتهدف هذه الضريبة إلى إعطاء المنتج الملوث للبيئة البحث واختيار الضريبة الملائمة لتخفيض حجم النفايات والانبعاثات الملوثة للبيئة إلى مستويات مقبولة.[23]

ب –الرسوم الخاصة بالنفايات الصلبة:[24]

وهي تلك الرسوم التي تهدف الى الرفع من حصيلة الإيرادات الجبائية والتي يمكن توجيهها الى تمويل مشاريع لحمية البيئة. و تتضمن الرسوم الخاصة بالنفايات الصلبة ما يأتي:

* رسم إخلاء النفايات العائلية :(TEOM) :

وتم مراجعة معدلات رسم إخلاء النفايات العائلية من خلال قانون المالية لسنة2002 .[25]

* رسم تحفيز ي على عدم تخزين النفايات المتعلقة بالنشاطات الطبية:

يهدف رسم تحفيز ي على عدم تخزين النفايات المتعلقة بالنشاطات الطبية إلى خفض النفايات ا لطبية الضارة والملوثة كيميائيا– من المصدر.[26]

* الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة:

حسب قانون المالية لسنة 2002يقدرمبلغ الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصةب 10.500 دج/ طن،ويمنح المستغل مهلة تقدر ب 3 سنوات ابتداء من تاريخ إقرارالرسم لإنجازالتجهيزات الكفيلة بالتخلص من النفايات.[27]

*الرسم على الأكياس البلاستيكية:

ولقد تم إدخال الرسم على الأكياس البلاستيكية بموجبقانونالماليةلسنة2004 ،ويشمل وعاؤه جميع الأكياس البلاستيكية سواء المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج.

ويقدر مبلغ الرسم على الأكياس البلاستيكية( 5.10 دج/ كلغ) ،ويوجه ناتج الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث.[28]

ج –الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة والخطرة على البيئة : (TAPD)

ابتداء من قانون المالية لسنة 1992 أسس رسم سنوي على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة،بمعدلين أساسين،بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من شخصين يقدر الرسم ب 30.000 دج إذا كان لهذه المؤسسات نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح،أما بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من شخصين في نخفض المعدل الأساسي إلى6.000دج بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للترخيص.

د–الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي الطبيعة الصناعية:

تم إنشاء هذا الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي الطبيعة الصناعية بموجب قانون المالية لسنة 2002 ،ويتعلق بالنشاطات ا لصناعية التي تخترق أو تتجاوز كمية الانبعاثات الغازية بها الحدود القصوى التي ينص عليها القانون،يحسب مبلغ الرسم بالاعتماد على معدل (TAPD)إضافة إلى معامل مضاعف قيمته من 1 إلى 5 يعكس مدى تجاوز القيم القصوى المحددة بالتنظيم.[29]

هـ–الرسم الخاص على الانبعاثات السائلة الصناعية: [30]

ويتمثل خاصة في الرسم التكميلي على المياه المستعملة يحسب بنفس طريقة الحساب الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي الطبيعة الصناعية.

وثمة أدوات أخرى ثم فرضها لحماية البيئة من التلوث الهوائي خاصة منها:

* إتاوة المحافظة على جودة المياه: [31]

جاء قانون المالية لسنة 1996 ليؤسس إتاوة على جودة المياه والتي تجبى لحساب الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، وهي تحصل لدى مؤسسات إنتاج المياه وتوزيعها،وبصفة عامة لدى المؤسسات العامة أو الخاصة التي تمتلك وتستغل آبارا أو تقنيات.

* إجراءات التخفيض الجبائي التحفيزي:

في إطار تحقيق التنمية المتوازنة بين مناطق الجنوب والشمال تم استحداث العديد من أدوات الجباية التي تعمل على تفعيل تمييز لصالح مناطق يراد ترقيتها فعلى سبيل المثال إدخال تخفيض على مبلغ IBS ب 15/. لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في ولايات الهضاب العليا المقيدة ضمن المناطق التي يمكن أن تستفيد من برامج تمويل الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا وب 20/. لتلك المتواجدة في ولايات الجنوب الكبير.

*الإتاوات او الرسوم المخصصة :

وهي تلك الرسوم التي تستخدم إيراداتها في تغطية تكاليف الخدمات البيئية وإجراءات تخفيض التلوث،مثل معالجة المياه ( إتاوات على الاستهلاك ) كما يمكن استعمال إيرادات هذا النوع من الرسوم في تغطية نفقات خدمات بيئية مخصصة
( الرسوم المخصصة ) .

*الرسوم المحرضة :

وهي تلك التي تستعمل لتعديل وتصحيح سلوك المنتجين والمستهلكين، كما تعتبر ذات معدلات مرتفعة ولها دور ردعي وهي في هذه الحالة أداة تصحيحية حقيقية.

و – ضريبة النقل[32]

وتفرض خاصة على استراد السيارات وعلى تصنيعها والهدف منها هو إقامة التوازن بين الاقتصاد والنمو السريع لقيادة السيارات فقد تمثل نسبة مئوية من سعر البيع او تفرض على اساس وزن السارة وعمرها. ومنها خاصة

*ضريبة الكيلومترات على الوقود الاحفوي

وتفرض على العربات التي تعمل بالديازيل وتفرض على كطل عشرة كيلومترات تتدرج حسن نوع ووزن السيارة وهي تعد رسما مباشرا على استهلالك الوقود.

*ضريبة محركات السيارات.

وهي ضريبة على مالك السيارة بهدف جعل مالكي السيارات ى يتحملون جزءا من تكلفة اصلاح الطرق العامة وحق استخدامها ويتوقف حجم هه الضريبة على نوع المركبة وسنة الصنع وعدد العجلات ونوع الوقود المستخدم بها.

رابعا/مزايا الجباية البيئية:

لاشك في أن الضريبة الجبائية ما رأينا ليست أداة لردع المؤسسات الاقتصادية فحسب وانما هي تخلق حوافز للمنتجين والمستهلين للابتعاد عن السلوك المضر بالبيئة وخاصة ادا كانت تركز على المكافحة عن ريق التراخيص والعناصر الأخرى لمجموعة السياسات أنها تمكن من تحقيق مكافحة التلوث وحماية البيئة مقارنة بالوسائل الأخرى وأداة فعالة في معالجة مشال البيئة.

وتتميز الجباية البيئية بعدة مزايا وفوائد ليس في إطار الحد من حجم التلوث البيئي وإنما كحافز للمستخدمين الطبيعيين والمعنويين على إدخال منتجات صديقة للبيئة ويمكن الوقف عند هذه الايجابيات في الأتي.

وكما تعمل على تشجيع على البحث في إيجاد طرق أقل تكلفة للسيطرة على مستويات التلوث وتخفيضها إلى مستويات المرغوبة ومعالجة النفايات بطرق ملائمة ودلك من اجل تخفيف العبء الضريبي الذي يمكن أن يتحمله المشروع ادا لم تنخفض النفايات المصاحبة لنشاطه إلى المستوى القياسي. وان ارتفاع سعر الضريبة يدفع بالوحدات الإنتاجية إلى اقتناء أساليب تكنولوجية جديدة تمكن من تحقيق وفرة في التكلفة وتؤدي إلى اكتشاف أساليب تكنولوجية جديدة في مجال التلوث الى تخفيض التكاليف الحدية لمعالجة التلوث. [33]

**الهوامش:**

[1]–بيجوفي كتابه (الثروة والرفاهية عام 1912 )

[2]–وناس يحيى–الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر–رسالة دكتوراه في القانون العام–جامعة ابوبكر بلقايد–تلمسان 2007 ص102

[3]–بن عزة محمد– دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث–دراسة تحليلية للنموذج الجباية البيئية في الجزائرنوفمبر 2012/11.ص50

[4]– حسب تعريف ورد بنشرات الاتحاد الأوربي الإعلامي بان الرسوم الجبائية تعتبر بيئية اذا كان الوعاء الخاضع له اثار سلبية على البيئة.

[5]– بن عزة محمد –مرجع سابق–ص52

[6] – عزاوي اعمر –الثقافة البيئية بعد استراتيجي لحماية البيئة–جامعة منصورة–م–كلية الحقوق –مصر عدد49 سنة 2011 ص29

[7]–مجلة الباحث–أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية –جامعة ورقلة – كلية الحقوق– عدد 7 سنة 2009 ص21

[8]–خاصة خلال سنوات2000–2002–2003

[9] –بوجمعة يسارة–دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي–دراسة حالة الجزائر وولاية بسكرة 2016/15.ص50

[1]0– المرجع نفسه ص56

[1]1–المرج نفسه–ص95

[1]2–هشام الكربو–فعالية الجباية البيئية في تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث–دراسة ميدانية– رسالة دكتوراه 2012 –جامعة قاصدي مرباح–ورقلة– ص28.

[1]3–رفع قيمة رسم إخلاء النفايات المنزلية لكي يقارب تكاليف التسيير.

•فرض رسوم تشجيعية تحث على عدم تخزين النفايات الخطرة والنفايات ذات الصلة بأعمال العلاج.

•رفع قيمة رسم تكميلي على تلويث الجو الصناعي ( تطبيق لمبدإ الملوث الدافع)

•تأسيس رسم على أنواع لوقود الملوث( البنزين المشوب بالرصاص)

[1]4– مسعودي محمد–الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر – مرجع سابق–ص62

[1]5– هشام الكربو–مرجع سابق–ص45

[1]6– مسعودي محمد–مرجع نفسه.ص63

[1]7– هشام الكربو–مرجع نفسه ص47

[1]8–كمال رزيق–دور الدولة في حماية البيئة .–دار النشر والسنة –بدون– ص ص95–105

[1]9– زيات محمد سعود–مبدأ مسؤولية الملوث في القانون الدولي للبيئة –دراسة وأبحاث قانونية 2008/12 .ص35

[2]0– هشام الكربو– –مرجع سابق–ص45

[2]1 –الصناعية تم إدخالها بموجب قانون المالية ل 2003

[2]2– زيات محمد سعود––مرجع سابق–ص38

23– بن عزة محمد– دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث–ص56

[2]4–بن عزة محمد–مرجع نفسه–ص62

[2]5–فمثلا تم تغيير المعدلات السابقة للرسم الخاص بالنفايات المنزلية من 375 – 500دجإلى 640دج –1.000/ سنويا / للعائلة.–طالع أيضا قانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراجعتها وإزالتها .ج ر ع 77 ل 2001/12/15

[2]6–ويقدر مبلغ الرسم حسب قانون المالية لسنة 2002 ب 24.000دج/ طن.

[2]7– طالع قانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 83/2/5.

[2]8–مسعودي محمد–الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ،جامعة –ادرار. الجزائر 2010

[2]9–طالع قانون رقم19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[3]0–لصناعية تم إدخاله بموجب قانون المالية ل 2003

31–بوجمعة يسارة–دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي–مرجع سابق–ص101

[3]2– بوجمعة يسارة–مرجع سابق–ص102

[3]3–خير الدين قريشي–فعالية الضريبة ضمن الأدوات الاقتصادية لحماية البيئة–جامعة قاصدي مرباح–ورقلة–الجزائر 2010

**المراجع**

أ–باللغة العربية:

1 –كتب:

– بوجمعة يسارة–دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي–دراسة حالة الجزائر وولاية بسكرة 2016/15.

-بن عزة محمد- دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث-دراسة تحليلية للنموذج الجباية البيئية في الجزائرنوفمبر 2012/11.
-خير الدين قريشي-فعالية الضريبة ضمن الأدوات الاقتصادية لحماية البيئة-جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-الجزائر 2010.
-زيات محمد سعود-مبدأ مسؤولية الملوث في القانون الدولي للبيئة -دراسة وأبحاث قانونية 2008/12.
-كمال رزيق-دور الدولة في حماية البيئة .-دار النشر والسنة -بدون -
- مسعودي محمد-الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر-دار النشر والسنة-بدون
- عزاوي اعمر -الثقافة البيئية بعد استراتيجي لحماية البيئة -كلية الحقوق -جامعة منصورة-مصر عدد49 سنة 2011
2-رسائل جامعية:
-هشام الكربو-فعالية الجباية البيئية في تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث ،رسالة دكتوراه -دراسة ميدانية-جامعة قاصدي مرباح،ورقلة. 2012 .
-وناس يحيى-الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر--رسالة دكتوراه في القانون العام-جامعة ابوبكر بلقايد-تلمسان 2007.
3-مجلات ودوريات:
مجلة الباحث-أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية جامعة ورقلة عدد 7 سنة 2009
4-قوانين:
- قانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 83/2/5.
- قانون رقم19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
ب-باللغة الأجنبية:
-بيجو Pigou :(الثروة والرفاهية عام 1912)

**6- الهوامش:**

1-بيجوفي كتابه (الثروة والرفاهية عام 1912 )[1]-

[2]-وناس يحيى-الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر-رسالة دكتوراه في القانون العام-جامعة ابوبكر بلقايد-تلمسان 2007 ص102

[3]-بن عزة محمد- دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث-دراسة تحليلية للنموذج الجباية البيئية في الجزائرنوفمبر 2012/11.ص50

[4]-خير الدين قريشي-فعالية الضريبة ضمن الأدوات الاقتصادية لحماية البيئة-جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-الجزائر 2010

[5] - حسب تعريف ورد بنشرات الاتحاد الأوربي الإعلامي بان الرسوم الجبائية تعتبر بيئية اذا كان الوعاء الخاضع له اثار سلبية على البيئة.

[6]- بن عزة محمد - -مرجع سابق-ص52

[7] - عزاوي اعمر -الثقافة البيئية بعد استراتيجي لحماية البيئة -كلية الحقوق -جامعة منصورة-مصر عدد49 سنة 2011 ص29

[8]-مجلة الباحث-أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية جامعة ورقلة عدد 7 سنة 2009 ص21

[9]-خاصة خلال سنوات2000-2002-2003

10- بوجمعة يسارة-دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي-دراسة حالة الجزائر وولاية بسكرة 2016/15.

11- المرجع نفسه ص56

12-المرج نفسه-ص95

13-هشام الكربو-فعالية الجباية البيئية في تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من اشال التلوث-دراسة ميدانية-جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-رسالة دكتوراه 2012 ص28.

-رفع قيمة رسم إخلاء النفايات المنزلية لكي يقارب تكاليف التسيير.

•فرض رسوم تشجيعية تحث على عدم تخزين النفايات الخطرة والنفايات ذات الصلة بأعمال العلاج.

•رفع قيمة رسم تكميلي على تلويث الجو الصناعي ( تطبيق لمبدإ الملوث الدافع)

•تأسيس رسم على أنواع لوقود الملوث( البنزين المشوب بالرصاص)

[14]– مسعودي محمد–الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر –مرجع سابق–ص62

[15]– هشام الكربو–مرجع سابق–ص45

[16]– مسعودي محمد–مرجع نفسه.ص63

[17]– هشام الكربو–مرجع نفسه ص47

[18]–كمال رزيق–دور الدولة في حماية البيئة .–دار النشر والسنة –بدون ص ص95–105

19– زيات محمد سعود–مبدأ مسؤولية الملوث في القانون الدولي للبيئة –دراسة وابحاث قانونية 2008/12 .ص35

[20]– هشام الكربو– –مرجع سابق–ص45

[21]–الصناعية تم إدخالها بموجب قانون المالية ل 2003

[22]– زيات محمد سعود––مرجع سابق–ص38

[23]– بن عزة محمد– دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث–ص56

[24]–بن عزة محمد–مرجع نفسه–ص62

[25]–فمثلا تم تغيير المعدلات السابقة للرسم الخاص بالنفايات المنزلية من 375 – 500دجإلى 640دج –1.000/ سنويا / للعائلة.–طالع أيضا قانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراجعتها وإزالتها .ج ر ع 77 ل 2001/12/15

[26]–ويقدر مبلغ الرسم حسب قانون المالية لسنة 2002 ب 24.000دج/ طن.

[27]– طالع قانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 83/2/5.

[28]–مسعودي محمد–الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر جامعة – ادرار. الجزائر 2010

[29]–طالع قانون رقم19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[30]–لصناعية تم إدخاله بموجب قانون المالية ل 2003

[3]1–بوجمعة يسارة–دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي–دراسة حالة الجزائر وولاية بسكرة 2016/15.ص201

32– بوجمعة يسارة–مرجع سابق–ص202.